الموقف من أسباب اختلاف المفسرين

عناصر المحاضرة:

أولا: الموقف من اختلافهم في الأسباب الخاصة بعلوم القرآن

الموقف من اختلافهم في القراءة المتواترة

الموقف من اختلافهم في القراءة الشاذة

الموقف من اختلافهم في الإحكام والنسخ

الموقف من اختلافهم في أسباب النزول

ثانيا: الموقف من اختلافهم في المباحث اللغوية

الموقف من اختلافهم في المشترك اللفظي

الموقف من اختلافهم في المشترك التركيبي

الموقف من اختلافهم في احتمال العموم والخصوص

الموقف من اختلافهم في احتمال الإطلاق والتقييد

ثالثا: الموقف من اختلافهم في الأسباب لخاصة بالمباحث البلاغية

الموقف من اختلافهم في احتمال الحقيقة والمجاز

الموقف من اختلافهم في زيادة كلمة

الموقف من اختلافهم في احتمال الحذف وتقدير المحذوف

الموقف من اختلافهم في حمل الكلام على الترتيب أو التقديم والتأخير

رابعا : الموقف من اختلافهم في الأسباب الخاصة بمباحث الإعراب

الموقف من اختلافهم في عود الضمير

الموقف من اختلافهم في الاستثناء

خامسا: الموقف من اختلافهم في الأسباب الخاصة بالمفردة المعجمية

الموقف من اختلافهم في معنى الكلمة

الموقف من اختلافهم في معنى الحرف

سادسا: الموقف من اختلافهم في الأسباب الخاصة بالروايات الحديثية

سابعا: الموقف من اختلافهم في السبب الخاص بإهمال السياق

ثامنا: الموقف من اختلافهم في الأسباب الخاصة بالمفسر

الموقف من اختلافهم العقدي

الموقف من اختلافهم المذهبي

3- الموقف من اختلاف عصر المفسر

أولا: الموقف من اختلافهم في الأسباب الخاصة بعلوم القرآن

الموقف من اختلافهم في القراءة المتواترة:

لا ينبغي للمفسر أن يقوم بتصويب قراءة والحكم على القراءة الثانية المتواترة بالفساد، بل لابد من الجمع بينهما إن أمكن أو تكون

الثانية بمثابة آية أخرى، كما نسب للطبري رفضه لبعض القراءات المتواترة مثل قراءة {نفرق} بالياء في قراءة يعقوب في قوله تعالى:﴿ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَد مِّنۡهُمۡ﴾ [البقرة: 136]

قال الطبري: "وقد قرأ ذلك جماعة من المتقدمين: (لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ) ب"الياء"، بمعنى: والمؤمنون كلهم آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا يفرق الكل منهم بين أحد من رسله، فيؤمن ببعض ويكفر ببعض، ولكنهم يصدقون بجميعهم... والقراءة التي لا نستجيز غيرها في ذلك عندنا بالنون لا نفرق بين أحد من رسله"، لأنها القراءة التي قامت حجتها بالنقل المستفيض"[1]

قال السيوطي نقلا عن الداني: "وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل وإذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها.[2]

الموقف من اختلافهم في القراءة الشاذة

القراءة الشاذة بالنسبة للقراءة المتواترة إما أن توافقها أو تتعارض معا:

فإن وافقتها، أو أضافت معنى لا يتعارض مع المتواترة، قبلت، وفي الغالب لا تبتعد القراءة الشاذة عن المتواترة،

---

[1] تفسير الطبري ط التربية والتراث 6/ 126-127

[2] الإتقان في علوم القرآن 1/ 259

لهذا اهتم بعا العلماء وألفوا كتبا في توجيهها، كالمحتسب لابن جني، ومختصر في شواذ القراءات لابن خالويه، وغيرهما، يقول محمد عضيمة: "القرآن الكريم حجة في العربية بقراءاته المتواترة وغير المتواترة، كما هو حجة في الشريعة، فالقراءة الشاذة التي فقدت شرط التواتر لا تقل شأنًا عن أوثق ما نقل إلينا من ألفاظ اللغة وأساليبها، وقد أجمع العلماء على أن نقل اللغة يكتفى فيه برواية الآحاد"[3]

وإن تعارضت معها في الأحكام خاصة رفضت، كرفض البعض لقراءة " سعيد بن جبير ومحمد بن السميفع: «أو كإسوتهم»، من الإسوة."[4] من قوله تعالى:{أو كسوتهم} [المائدة:89]، قال ابن الجوزي:" قرأ سعيد بن جبير وأبو العالية وأبو نهيك ومعاذ القارئ: «أو كاسوتهم» بهمزة مكسورة مفتوحة الكاف مكسورة التاء والهاء. وقرأ ابن السميفع وأبو عمران الجوني مثله، إلا إنهما فتحا الهمزة. قال المصنف: ولا أرى هذه القراءة جائزة لأنها تسقط أصلاً من أصول الكفارة."[5]

الموقف من اختلافهم في الإحكام والنسخ

---

[3] دراسات لأسلوب القرآن الكريم، محمد عضيمة، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون ج1 ص1- 2

[4]- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 ه، 1998 م 1/ 326

[5] زاد المسير في علم التفسير 1/ 580

بداية يجب ان يعلم أن في القرآن ناسخا ومنسوخا، قال ابن الجوزي: "انعقد إجماع العلماء على هذا إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه فحكى أبو جعفر النحاس أن قوما قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ. وهؤلاء قوم لا يقرون، لأنهم خالفوا نص الكتاب، وإجماع الأمة قال الله عز وجل: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [البقرة: 106]". [6]

إلا أنه معلوم أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند التعارض من كل وجه؛ بحيث لا يمكن الجمع بين الآيتين، فإن أمكن الجمع قدم، وإن لم يمكن قدم النسخ، على تفصيل ينظر في محله من كتب الأصول.

قال عبد الحميد ابن باديس:" يحكم بالنسخ إذا تعارض الدليلان الصحيحان، ولم يمكن الجمع بينهما، وعلم المتقدم من المتأخر، وإلا قدم الصحيح أو جمع ما بينهما أو توقف. "[7]

الموقف من اختلافهم في أسباب النزول

لسبب النزول "فوائد منها...الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال قال الواحدي: لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان

---

[6] نواسخ القرآن، ناسخ القرآن ومنسوخه، ابن الجوزي، ت: المليباري وأصله رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، الدراسات العليا، التفسير، 1401ه، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1/ 119

[7] مبادئ الأصول، ابن باديس، ت: عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب، ط: 2، 1988م، ص45

نزولها. وقال ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن." [8]

فإن اختلفت الأسباب ينظر، فإن كان أحدها صحيح والباقي ضعيف، قدم الصحيح على الضعيف، وإن استويا في الصحة يرجح أحدهما بكون راويه حاضر القصة أو نحو ذلك[9].

[8] الإتقان في علوم القرآن 1/ 108

[9] الإتقان في علوم القرآن 1/ 117 وما بعدها

ثانيا: الموقف من اختلافهم في المباحث اللغوية

الموقف من اختلافهم في المشترك اللفظي

" الْمُشْـتَرك مَا وضـع لمعنيين مُخْتَلفين أَو لمعان مُخْتَلفَة الْحَقَائِق. "[10] فالمشـهور أنه إذا لم تتعارض معاني المشـترك حمل عليها كلها، فالمشهور أنه يجب حمل اللفظ عليها.[11]

"فإن تنافى اجتماعهما، ولم يمكن إرادتهما باللفظ الواحد، كالقرء للحيض والطهر، اجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه فما ظنه فهو مراد الله تعالى في حقه"[12]

الموقف من اختلافهم في المشترك التركيبي

ما قيل في شأن الألفاظ المفردة المشتركة يقال في شأن التراكيب المشتركة[13]

الموقف من اختلافهم في احتمال العموم والخصوص

قال عبد الوهاب خلاف: "إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام ولم يقم دليل على تخصيصه، وجب حمله على عمومه وإثبات الحكم لجميع أفراده قطعاً، فإن قام دليل على تخصيصه وجب حمله على ما بقي من

---

[10] أصول الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت: 1402 ه، 1982 م،ص36

[11] البحر المحيط في أصول الفقه 2/ 392

[12] الإتقان في علوم القرآن 4/ 218

[13] ينظر التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، روضة، ص132.

أفراده بعد التخصـــيص. وإثبات الحكم لهذه الأفراد ظنا لا قطعاً. ولا يخصص عام إلا بدليل يساويه أو يرجحه في القطعية أو الظنية. "[14]

الموقف من اختلافهم في احتمال الإطلاق والتقييد

قال الدكتور الحفناوي: "إن ورد الخطاب مطلقا غير مقيد حمل على إطلاقـه، وإن ورد مقيـدا لا مطلق لـه حمـل على تقييـده، وإن ورد مطلقا في موضــع مقيدا في موضــع آخر فذلك على أقســام"[15] تنظر في محالها

[14] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط:8، مكتبة الدعوة، ص181

[15] التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد الحفناوي، دار الوفاء، المنصورة، ط:2، 1408هـ 1987م، ، ص196

ثالثا: الموقف من اختلافهم في الأسباب لخاصة بالمباحث البلاغية

الموقف من اختلافهم في احتمال الحقيقة والمجاز

الأصل في الكلام الحقيقة، فـــــــــ"تقدم الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، هذا إذا لم يغلب المجاز. "[16]، لكن " شـــرط حمل اللفظ على الحقيقة أن لا يكون هناك ما يمنع" [17] فإن وجد مانع أي قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي حمل اللفظ على المجاز.[18]

الموقف من اختلافهم في زيادة كلمة

يجب أن يعلم أن معنى الزائد في القرآن " أن أصل المعنى حاصل بدونه دون التأكيد فبوجوده حصل فائدة التأكيد والواضع الحكيم لا يضع الشيء إلا لفائدة."[19] لهذا أنكر الأكثرون "إطلاق هذه العبارة في كتاب الله ويسمونه التأكيد."[20]

أما من قال بأنه لا زائد في القرآن فإنه يجتهد في إعطاء معنى للمزيد غير التأكيد.

الموقف من اختلافهم في احتمال الحذف وتقدير المحذوف

---

[16] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ت: أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، : دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419ه، 1999م،2/ 269

[17] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 2/ 96

[18] ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 78/1

[19] البرهان في علوم القرآن 3/ 74

[20] البرهان في علوم القرآن 3/ 70

الأصل عدم الحذف فهو المقدم عند الاختلاف، قال الزركشي : "إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أولى لأن الأصل عدم التغيير."[21]

وقد يلجأ المفسر إلى القول بوجود حذف حتى يستقيم الكلام، مثاله: لما كانت الأحكام الشرعية لا تتعلق بالذوات، وقد علق الحكم بالذات في قوله تعالى{حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] قالوا بوجود حذف في الكلام وهو: حرم عليكم **أكل** الميتة وهو ما دلت عليه العادة الشرعية [22] وقد يدل عليه العقل كما في قوله تعالى:{وجاء ربك} [الفجر:22] فـ" العقل دل على أصل الحذف ولاستحالة مجيء البارئ عقلا لأن المجيء من سمات الحدوث."[23]

الموقف من اختلافهم في حمل الكلام على الترتيب أو التقديم والتأخير

قال الحربي:" إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله وكان خلافهم دائرا بين مدع للتقديم والتأخير في الآية ومبق لها على ترتيبها، فأولى القولين بالصواب قول من قال بالترتيب؛ لأنه الأصل في الكلام، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل واضح، وقرينة بيّنة، لا سيما إذا

---

[21] البرهان في علوم القرآن 3/ 104

[22] ينظر البرهان في علوم القرآن 3/ 108

[23] البرهان في علوم القرآن 3/ 109

اســتقام المعنى بدونه، فإذا احتمل الأمر وعدم الدليل والقرينة فالقول الحق أن يبقى الكلام علي ترتيبه.[24]

[24] قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي الحربي، دار القلم، ط:1، 1417هـ، 1996م، ، ص451

رابعا : الموقف من اختلافهم في الأسباب الخاصة بمباحث الإعراب

الموقف من اختلافهم في عود الضمير

الأصل في الضمير أن يعود إلى الأقرب مذكور قال الصبان: "قال في التسهيل: ولا يكون أي مفسر ضمير الغائب غير الأقرب إلا بدليل. ا. هـ قال الدماميني: وينبغي أن يكون المراد بالأقرب غير المضاف إليه أما إذا كان الأقرب مضافًا إليه فلا يكون الضمير له إلا بدليل. "[25]

أما إذا كان البعيد هو المتحدث عنه فإن الضمير يعود عليه قال الزركشي:" الأصل في الضمير عوده إلى أقرب مذكور ولنا أصل آخر وهو أنه إذا جاء مضاف ومضاف إليه وذكر بعدهما ضمير عاد إلى المضاف لأنه المحدث عنه دون المضاف."[26]

فإن لم يعلم يرجع إلى السياق كقرينة في تحديد مرجع الضمير[27]

الموقف من اختلافهم في الاستثناء

---

[25] حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، الصبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط:1، 1417ه، 1997م 1/ 162

[26] ' البرهان في علوم القرآن 4/ 39

[27] ينظر أضواء البيان، 819/5

قَالَ الْبَيْضَاوِيّ الِاسْتِثْنَاء هُوَ الْإِخْرَاج بإلا الَّتِي لَيست للصفة[28] أَو بِمَا كَانَ نَحْو إِلَّا فِي الْإِخْرَاج."[29]

ويقسم إلى متصل ومنقطع[30]: فـــ"إِذا احْتمل الِاسْتِثْنَاء أَن يكون مُتَّصِــلا وَأَن يكون مُنْقَطِعًا فَحَمله على الِاتِّصَــال أولى لِأَنَّهُ حَقِيقَة وَأما الْمُنْقَطع فمجاز. "[31]

---

[28] قال البيضاوي:" مَا أَشَارَ إِلَيْهِ من كَون إِلاَّ تكون للصفة قد ضَبطه ابْن الْحَاجِب في مقدمته بِأَن تكون تَابِعَة لجمع منكور غير مَحْصُور كَقَوْلِه تَعَالَى {لَو كَانَ فيهمَا آلِهَة إِلاَّ الله لفسدتا}. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص385

[29] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ت: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1401ه، 1981م، ص385

[30] يجوز الاستثناء من الجنس بلا خلاف كقام القوم إلا زيدا، وهو المتصل، ومن غير الجنس على الأصح وهو المنقطع، ويعبر عنه بالمنفصل، نحو: إلا حمارا، البحر المحيط في أصول الفقه 4/ 370

[31] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص392

خامسا: الموقف من اختلافهم في الأسباب الخاصة بالمفردة المعجمية

الموقف من اختلافهم في معنى الكلمة

قال أبو حيان: "لغات القرآن العزيز على قسمين: قسم يكاد يشترك في معناه عامة المستعربة وخاصتهم، كمدلول السماء والأرض وفوق وتحت، وقسم يختص بمعرفته من له اطلاع وتبحر في اللغة العربية وهو الذي صنف أكثر الناس فيه وسموه: غريب القرآن."[32]

وعند الاختلاف في معنى كلمة قرآنية على المفسر المقارن البحث عن معنى الكلمة بقرائن خارجية كالسياق مثلا؛ قال ابن القيم: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته." [33]

أو تقديم الحقيقة الشرعية على العرفية

الموقف من اختلافهم في معنى الحرف

ما قيل في الكلمات يقال في الحروف، فإن الحروف في اللغة العربية تحمل معان متعددة حتى ألف فيها العلماء كالرماني وكتابه معاني الحروف، فغن اختلف في معنى حرف في القرآن الكريم ينظر إلى

---

[32] تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، أبو حيان، ت: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، ط: 1، 1403ه، 1983م، ص40

[33] بدائع الفوائد، ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 4/ 9

القرائن الخارجية كالسياق مثلا أو المعنى الأصلي للحرف فيقدم على المعنى الاستعمالي...

كحرف الباء مثلا فهو " حرف جر له معان: أشهرها، الإلصاق: ولم يذكر لها سيبويه غيره ... [ومن معانيها]

التبعيض كمن، نحو: {عينا يشرب بها عباد الله} أي منها."[34] وقد رأينا الخلاف فيها من قبل، إذ منهم من أبقاها على الأصل، وهو المقدم عند الترجيح.

[34] الإتقان في علوم القرآن 2/ 215-217

سادسا: الموقف من اختلافهم في الأسباب الخاصة بالروايات الحديثية

ضربنا مثالا واحدا على الاختلاف في التفسير الذي سببه الاختلاف في الحديث، ورأينا كيف أن عمر بن الخطاب رفض الحديث لأنه يتعارض مع القرآن، وهناك أسباب أخرى تتعلق بالحديث التفسيري، فإذا وقع خلاف في التفسير وكان سببه الحديث ينظر ما نوع الاختلاف الذي سببه الحديث:

فإن كان سببه الحكم على الحديث بين الصحة والضعف يدرس دراسة حديثية مستوفية

وأما إذا كان الاختلاف سببه تعارض حديثين يقدم الصحيح على الضعيف

وإن كان الاختلاف سببه معرفة الحديث والجهل به قدم من علم الحديث على من جهله.

أما إن اختلفوا في فهم الحديث فيبحث عن قرائن خارجية ترجح فهما على آخر. [35]

[35] ينظر التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، روضة، ص 184 وما بعدها

سابعا: الموقف من اختلافهم في السبب الخاص بإهمال السياق

رأينا من قبل قول ابن القيم: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته." [36] فالسياق هو أقوى قرينة لمعرفة مراد المتكلم فـ" إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة من كتاب الله فمنهم من يحملها على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات، ومنهم من يحملها على معنى يخرجها عن معاني الآيات قبلها وبعدها... فحمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن، لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير أو يصحح غيره"[37]

---

[36] بدائع الفوائد - ط الكتاب العربي 4/ 9

[37] ينظر كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي الحربي، ص 125.

ثامنا: الموقف من اختلافهم في الأسباب الخاصة بالمفسر

الموقف من اختلافهم العقدي

إذا كان الاختلاف في التفسير سببه الاختلاف العقدي، فإنه ينبغي التجرد من الخلفية العقدية، والبحث عن معنى الآية بما يقتضيه قانون التفسير، على قاعدة استدل ثم اعتقد ، قال الشاطبي:" فصاحب البدعة; لما غلب الهوى مع الجهل بطريق السنة; توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره، فمضى عليه، فحاد بسببه عن الطريق المستقيم، فهو ضال من حيث ظن أنه راكب للجادة; كالمار بالليل على الجادة وليس له دليل يهديه، يوشك أن يضل عنها، فيقع في متابعه، وإن كان بزعمه يتحرى قصدها.

فالمبتدع من هذه الأمة; إنما ضل في أدلتها، حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله.

وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ الأدلة بالتبع، ومن شأن الأدلة أنها جارية على كلام العرب، ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر، فكما تجب فيه نصا لا يحتمل [التأويل; تجد فيه ظاهرا يحتمل التأويل] حسبما قرره من تقدم في غير العلم، وكل ظاهر يمكن فيه أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود، ويتأول على غير ما قصد فيه، فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة، وعدم الاضطلاع بمقاصدها، كان الأمر أشد وأقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع، فكأن المدرك أغرق في الخروج

عن السنة، وأمكن في ضلال البدعة، فإذا غلب الهوى; أمكن انقياد ألفاظ الأدلة إلى ما أراد منها."[38]

الموقف من اختلافهم المذهبي

الاختلاف في المذاهب الفقهية سائغ لأن النصوص ظنية، لكن من أراد البحث في التفسير المقارن، ووجد الاختلاف سببه الاختلاف المذهبي، فإنه يجرد الأقوال من خلفيتها المذهبية، ويبحث عن الراجح من الأقوال على وفق المرجحات والقرائن بموضوعية تامة، بعيدا عن الذاتية.[39]

3- الموقف من اختلاف عصر المفسر

الأصل تفسير القرآن على سنن العرب زمن نزول القرآن، قال الشاطبي:" لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب."[40]

أما عند تأثر المفسر بعصره وتفسير القرآن بما يوافق معطيات عصره، فيعرض التفسير على قانون التفسير، مع عدم الخروج عن

---

[38] الاعتصام، الشاطبي، ت: الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1412ه، 1992م 1/ 176-177.

[39] ينظر التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، روضة، ص 203- 204.

[40] الموافقات، الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط: 1، 1417ه، 1997 م 2/ 131

أصـــول التفســـير، بعيدا عن الكلف في التفســـير، مثاله تفســـير القرآن لكريم بمكتشـفات العلوم التجريبية المعاصـرة، فيجب أن يعامل ضـمن ضـوابطه قال المصـلح: " إن الادعاء بوجود إعجاز علمي لا يُسـلَّم به إلا بعد ثبوت تحقيق مناطه، والذي يتمثل بحقيقتين هما:

أولا: ثبوت اكتشـاف هذه الحقيقة من قبل العلماء المتخصـصـين في مجالها وإثباتها بشكل مستقر.

ثانيا: الدلالة الواضـحة على تلك الحقيقة في نص من نصـوص القرآن الكريم أو الســـنة المطهرة، وذلـك دون تكلف أو اعتســـاف في الاستدلال"[41]

[41] الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، عبد الله الصلح وعبد الله الصاوي، وآخرون، دار جياد، ط:1، 1429هـ، 2008م، ص 31.

التَّفْسِيرُ الْمُقَارَنُ إِفْدَاداتٌ وَاسْتِفْدَاداتٌ

التَّفْسِيرُ الْمُقَارَنُ إِفْدَاداتٌ وَاسْتِفْدَاداتٌ